قـانون رقـم ٧٣ لسنـة ٢٠١٩

بإصدار قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى

باسـم الشـعـب

رئيـس الجمهـورية

قـرر مجلـس النـواب القـانون الآتى نصـه ، وقـد أصـدرناه :

(المـادة الأولى)

مع مـراعـاة أحكام القـانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشـأن الطرق العـامـة ، وقـانون المرور الصـادر بالقـانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، يُعـمل بأحكام القـانون المرافق فـى شـأن إنشـاء وتنظيم جهاز النقل البرى الداخلى والدولى .

(المـادة الثـانية)

تنتـقل إلى جهـاز تنظيم النقل البـرى الداخلى والدولى المنشـأ وفـقًـا لأحكام القـانون المرافق جميع حقوق والتـزامات واختصاصات الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى الواردة بالمادتين (٤ ، ٥) الخاصة بالنقل البرى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ، كما تنتقل إليه حقوق والتزامات جهازى تنظيم خدمات النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات ، وتنظيم النقل بالقاهرة الكبرى المنشأين بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٤٨، ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢ المشـار إليهمـا .

(المـادة الثـالثة)

يُلغى قـرار رئيس الجمهـورية رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهـاز تنظيـم خـدمات النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى .

كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المـادة الرابعـة)

يُنقل العاملون بإدارات النقل البرى بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ، والعاملون بجهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون إلى جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى المنشأ وفقًا لأحكام القانون المرافق بذات أوضاعهم الوظيفية ، وأجورهم ، وإجازاتهم ، ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات .

وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية، وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالجهاز وفقًا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به .

ويحتفظ العامل المنقول بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وإجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقًا لهذه اللوائح ، ودون أن يؤثر على ما يستحقه مستقبلاً من أى علاوات أو مزايا .

(المـادة الخـامسة)

يصدر الوزير المختص بشئون النقل اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال سنة من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر اللائحة المشار إليها يستمر العمل بالقرارات واللوائح المنظمة والسارية وقت صدوره .

كما يتولى الوزير المختص بشئون النقل إصدار جميع القرارات اللازمة لتطبيق أحكام القانون المرافق .

(المـادة السـادسة)

يستمر العمل بالتراخيص وعقود الامتياز القائمة والممنوحة للمرخص لهم طوال مدة سريانها .

(المـادة السـابعة)

يلتزم المرخص لهم بمزاولة نشاط النقل البرى الداخلى والدولى للركـاب والبضـائع فى تاريخ العمـل بهذا القـانون بتوفيـق أوضاعهم طبقًا لأحكـامه خـلال مـدة سـنتين من تاريخ العمل به ، وذلك وفقـًا للقواعد والضوابط والشروط التى يصـدر بها قـرار من الوزير المختص بشئون النقل .

(المـادة الثـامنة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٠ يونيـة سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتـاح السيسـى

قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى

(الفصل الأول)

أحكام عامة

أولاً : التعريفات

مـادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها :

الوزارة المختصة : الوزارة المعنية بشئون النقل .

الوزيـر المختص : الوزير المعنى بشئون النقل .

الجهات المعنيـة : جميع الوزارات والهيئات العامة التى لها صلة مباشرة بنشاط النقل البرى الداخلى والـدولى للركاب والبضائع ، والجهـات القائمة عـلى إنشاء وتنمية وإدارة الطرق .

الجهاز : جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى .

الطرق العامة : شبكة الطرق المُعدة للاستعمال من جانب الكافة داخل حدود الدولة .

الناقل : شخصى طبيعى أو اعتبارى مرخص له قانونًا بتقديم خدمـات النقل البـرى للركاب والبضائع .

وكيل النقل : الشخص المرخص له من الجهاز بأعمال الوكالة عن الناقلين فى أنشطة النقل البرى للركاب أو البضائع .

النقل البرى الداخلى : خدمة النقل البرى للركاب أو البضائع داخل حدود جمهورية مصر العربية .

النقل البرى الدولى : خدمـــة النقـــل البـــرى للركاب أو البضائع على الطـــرق العـــامة من جمهورية مصر العربية إلى دولة أخرى أو العكس .

النقل العابـر (الترانزيت) : النقل البـرى للبضـائع الذى يبـــدأ وينتهـــى خـــارج البلاد ويمر بأراضيها دون التوقف للشحن أو للتفريغ .

النقل الثقيل للبضائع : نقل البضائع بالشاحنات ذات الوزن القائم بدءاً من (٨) أطنان فأكثر .

النقل الذاتى : نقل البضـائع بالشاحنات المملوكـة للشركـات أو الجـمعـيات أو الجـهـات الإنتاجية أو التجارية أو الخدمية لأغراضها الخاصة .

سيارات النقل البرى للركاب : مركبات آلية مجهزة ومصممة خصيصًا لنقل الركاب ، وتشمل مركبات النقل العام والخاص والسياحى والرحلات والمدارس .

شاحنات نقل البضائع : مركبـــات آلية مجهـــزة ومصـممـــة خصيصًا لنقـــل البضائع على الطرق العامة .

البضـائع : جميع الطرود والحاويات والمنقولات المعتادة أو ذات الطابع الخاص التى يتم نقلها بشاحنات نقل بضائع على الطرق العامة .

المسار : الطريق الذى يصل بين نقطتى الانطلاق والوصول .

خط السير : خط السـير الذى يحـدده الجهـاز على مســار بعينه للمرخص له بالتنسيق مع المحافظين كل فى نطاق اختصاصه .

الخدمة غير المنتظمة : الخدمة التى يرخص بها لنقل الركاب بالسيارات والتـــى تؤدى فى توقيت بذاته يتم تعيينه ، وعلى خط بعينه .

بطاقة التشغيل : بطاقة يصدرها الجهاز لكل سيارة أو شاحنة موضحًا بها بياناتها .

أنشطة النقل البرى : أعمال خدمات النقل البرى الداخلى والدولى للركاب أو البضائع .

الحمل المحورى : الوزن الواقع على كل محور من محاور المركبة ، ويمثل جزءاً من الوزن الإجمالى للمركبة .

الوزن القائم : الوزن الإجمالى للشاحنة شاملاً وزنها فارغة بالإضافة إلى وزن البضائع المحملة عليها .

ترخيص مزاولة النشاط : ترخيص يصدره الجهاز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لأغراض ممـارسة أنشطـة النقـل البـرى للركاب أو البضائع على الطـرق العامة بمقابل أو للنقل الذاتى .

ترخيص بالتشغيل على الخطوط : ترخيـص تشغيل خط أو مجمـوعة خطـوط نقل ركاب بالسيارات .

المرخص له : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يرخص له بمزاولة أنشطة النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة .

النقل متعدد الوسائط : نقل البضائع باستخدام وسيطتى نقل أو أكثر بعقد نقل واحد ووثيقة نقل واحدة .

ثانيا : إنشاء الجهاز وتنظيمه

مـادة (٢) :

تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى "جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى" ، يكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع الوزير المختص. ويكون مقره محافظة القاهرة. وله إنشاء فروع ومكاتب فرعية أخرى له داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مـادة (٣) :

يهدف الجهـاز إلى تنظيم خدمات النقل البرى الداخلى والدولى ، والإشراف عليـها ورفع كفاءتها ، والنهوض بمستواها ، بما يتماشى مع الاحتياجات اللازمة لمواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى هذا المجال ، ويؤدى إلى تأمين سلامة وحدات ووسائل هذا النقل وتوفير أعلى درجات الأمان ، ويلبى المتطلبات البيئية ، ويضمن الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالنقل البرى للركاب والبضائع التى تقرها جمهورية مصر العربية .

مـادة (٤) :

يقوم الجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه بجميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - رسم السياسات لتطوير منظومة النقل البرى الداخلى والدولى ، ودراسة متطلبات واحتياجات هذه المنظومة ، وبحث الخطط التى تستهدف تلبية الطلب عليها ، طبقًا للقواعد التى تضعها الوزارة المختصة وبما يكفل تحقيق العائد المطلوب وتحسين الخدمة المقدمة .

٢ - وضع قواعد تنظيم أعمال النقل البرى الداخلى والدولى بالتنسيق مع الجهات العاملة فى هذا المجال ، وبما يؤدى إلى تحقيق الاستخدام الأمثل لإمكانات هذه الجهات ، للوصول إلى أعلى معدلات الأداء .

٣ - الاشتراك فى وضع الخطط والسياسات اللازمة لتطوير منظومة النقل متعدد الوسائط مع الجهات المعنية لتعظيم دور نقل البضائع على السكة الحديد والنقل النهرى ، وتخفيف الأعباء عن شبكة الطرق .

٤ - وضع الخطط المتعلقة بتهيئة المناخ الجاذب للاستثمارات اللازمة لتمويل مشروعات النقل البرى الداخلى والدولى ، وبما يؤدى إلى دعم الاستثمار المباشر فى هذه المشروعات ، ويوفر لها مصادر تمويل متنوعة .

٥ - تحديد خطوط سير وسائل ووحدات النقل البرى الداخلى والدولى للركاب والنقل الدولى للبضائع ، وعدد هذه الوسائل والوحدات حسب حاجة النقل ، وحجم الطلب عليه .

٦ - تقسيم شبكة الطرق العامة إلى خطوط أو مجموعات خطوط لنقل الركاب فى ضوء مخططات النقل بالوزارة وبالتنسيق مع الجهة المعنية ، ويصدر بذلك قرار من الوزير المختص .

٧ - وضع القواعد والضوابط والاشتراطات اللازمة للنقل البرى الداخلى للبضائع والمهمات ذات الطابع الخاص ، بالاتفاق مع الجهات المعنية .

٨ - وضع القـواعـد والضـوابط والاشتـراطات اللازمـة لنقل المنتـجـات البـتـرولـيـة ومـشـتـقـاتـهـا ، بـالتنسـيق مع وزارات البـتـرول والثـروة المعـدنـيـة ، والداخليـة ، والنقل ، والجهات المعنية الأخرى .

٩ - إصدار تراخيص مزاولة أعمال نقل الركاب والبضائع الداخلى والدولى .

١٠ - إصدار التـراخيص والتـصاريح الخـاصـة بأنشطة النقل البرى الداخلى والدولى للركـاب والبـضـائـع بالتنسـيق مع الجـهـات المعنيـة ، وفقًـا للضـوابط التى تحـددها اللائحـة التنفيذية لهذا القانون .

١١ - وضع قـواعـد وشـروط القيـد فى سـجل الناقلين الذى تنشـئه الوزارة المخـتـصـة ، ويُدرج به كل من يـزاول أعـمـال النقل البرى الداخلى والدولى ، ويـصـدر بهـا قـرار من الوزير المختص .

١٢ - التنسيق مع الجـهـات المعنية فى تنظيم التـعـاقـدات العـمـوميـة ، وعلى الأخص المسـاهمـة فى إعـداد كـراسـات الشـروط والمواصـفـات الفنيـة والهـنـدسـيـة الخـاصـة باحتياجات التشغيل .

١٣ - تحديد الضوابط والمعايير والأطر اللازمة لممارسة أنشطة تقديم خدمات النقل البرى الداخلى والدولى ، ووضع ضوابط التشغيل الفنية والهندسية المتطلبة لمزاولة هذه الأنشطة .

١٤ - وضع قـواعـد وشـروط أمن وسلامـة البضـائع والمهـمات المنقـولة بالشـاحنات ، والمواصـفات والاشتـراطات المتطلبة فى الشـاحنات التى تـنقل أنواعًـا مـعـيـنة من البضـائع والمهمات ، وذلك بقرار يصدر من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين .

١٥ - وضع نظم تسـعـيـر الخدمة وتـعـريفات أجور نقل الركاب لعـرضـهـا على الوزير المختص لإصدار قرار بها .

١٦ - وضع النظم التى تكفل التفـتـيش والمتـابعـة والرقـابة على المرخص له بنشـاط تقديم خدمـات النقل البرى الداخلى والدولى للركاب والبضـائـع ، ووضـع التدابـير اللازمـة لمـا تسفر عنه أعـمال التفتيش والرقابة والإشراف من مخالفات لنظام التشغيل بالتنسـيق مع الجهات المعنية ، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٧ - تنظيم عـدد التـراخـيص التى تمنح للناقلين وذلك فى ضـوء دراسـات تقـدير الاحتـيـاجات الفـعلية لخـدمة النقل البرى الداخلى والدولى للركاب والبضـائع ، لتـحـقيق التـوازن بين حـجم الطلب وطاقـة العـرض ، بما يـحـقق اقـتـصـاديات التـشـغـيل فى إطار مخططات الأمن القومى .

١٨ - مـراجـعـة وتقـيـيم الدراسـات الخـاصـة بتـأثيـر مـشـروعـات التطوير العـمـرانى والأنشطة التجارية على الطلب على النقل وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

١٩ - العمـل على ضمان وصـول خدمـات النقل البرى إلى جميـع منـاطـق الجمـهورية بما فيها مناطق التوسع الاقتصادى والعمرانى ، لمواجهة زيادة الطلب على النقل .

٢٠ - تنفيذ أحكام القرارات التنظيـمية التى يصدرها رئيس مجلس الوزراء تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ ، بشأن تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات .

مـادة (٥) :

يكـون للجهـاز مجلـس إدارة ، يـصـدر بتـعـيـينـه قـرار مـن رئيس مـجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص وبرئاسته ، وعضوية كل من :

١ - الرئيس التنفيذى للجهاز .

٢ - رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

٣ - ممثل عن وزارة الدفاع ، يختاره وزير الدفاع .

٤ - ممثل عن وزارة الداخلية ، يختاره وزير الداخلية .

٥ - ممثل عن الوزارة المختصة ، يختاره الوزير المختص .

٦ - ممثل عن وزارة التنمية المحلية ، يختاره وزير التنمية المحلية .

٧ - ممثل عن وزارة البيئة ، يختاره وزير البيئة .

ويشترط فى جميع ممثلى الوزارات ألا يقل المستوى الوظيفى لأى منهم عن المستوى الممتاز أو ما يعادله .

٨ - ثلاثة ممثلين للجهات العاملة فى النقل البرى للركاب والبضائع يختارهم الوزير المختص .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من الخبراء والمتخصصين .

وفيما عدا الرئيس التنفيذى للجهاز ، تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتحديد مكافأة العضوية قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام ، كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى للجهاز فى بعض اختصاصاته .

مـادة (٦) :

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا فى إدارة شئونه ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات لتحقيق أهدافه ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - وضع خطط وبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التى تتفق ونشاطه واعتمادها ، طبقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

٢ - اعتماد خطط الجهاز وبرامجه فى إطار الخطة العامة للدولة .

٣ - وضع الشروط والضوابط الفنية للأحمال المحورية والأبعاد الخاصة باستيراد سيارات النقل الثقيل للبضائع .

٤ - اعتماد معايير وضوابط وشروط إصدار التراخيص والتصاريح لمقدمى خدمات النقل البرى للركاب والبضائع .

٥ - وضع الهيكل التنظيمى والإدارى للجهاز واعتماده .

٦ - وضع اللوائح الداخلية للجهاز ، والقرارات المنظمة لشئونه الفنية والمالية والإدارية ولوائح شئون العاملين ولوائح المشتريات والمخازن ، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

٧ - وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالجهاز ، وبما لا يخل بالحقوق المكتسبة للعاملين .

٨ - وضع نظام للرقابة والمتابعة ، وتحديد معدلات الأداء طبقًا للمعايير الاقتصادية والبيئية ومعايير الجودة والسلامة .

٩ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز ، واعتماد مشروع الحساب الختامى .

١٠ - قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح فى ضوء القواعد والقرارات التى يصدرها المجلس فى هذا الشأن بما لا يتعارض مع أغراض الجهاز ، وبعد موافقة الجهات المختصة بالدولة .

١١ - تشكيل اللجان التنفيذية التخصصية واللجان الرئيسية والفرعية لتحليل الصعوبات التى تعترض كفاءة منظومة نقل الركاب والبضائع .

١٢ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالجهاز ، ومركزه المالى ، واتخاذ القرارات المناسبة فى هذا الشأن .

١٣ - رفع تقارير دورية لمجلس الوزراء عن نشاط وأعمال الجهاز .

مـادة (٧) :

ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك ، بناءً على دعوة من رئيسه ، ولا يكون اجتماعه صحيحًا إلا بحضور رئيسه أو من يحل محله وغالبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتعتمد قراراته من الوزير المختص على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم فى المداولات أو ممثلين عن المحافظات المعنية عند نظر الموضوعات الخاصة بها ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويكون لمجلس الإدارة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ، وتحديد اختصاصاتها ، ونظام عملها قرار من الرئيس التنفيذى للجهاز .

مـــادة (٨) :

يكون للجهـاز رئيس تنفـيذى ونائبـان له ، يصدر بتعـيـينهم قـرار من رئيس مـجلس الوزراء بناء على اقتـراح الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتـجديد ، ويحـدد القرار معاملتهم المالية .

ويكون الرئيس التنفـيذى للجهـاز مسئولاً أمـام مـجلس الإدارة عن سيـر أعمـال الجهـاز فنيًا وإداريًا وماليًا ، ويباشر على الأخص الاختصاصات الآتية :

١ - الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة ، وتنفيذ قراراته .

٢ - تسيير الجهاز وتصريف شئونه ، والإشراف على سير العمل به .

٣ - عـرض تقـارير دورية على مـجلس الإدارة عن نـشاط الجهـاز ، وسيـر العـمل به ، وما تم إنجازه وفقًا للخطط والبرامج الموضوعـة ، وتحديد معوقات الإدارة ، والحلول المقترحة لتفاديها .

٤ - اقـتراح الخطط والبرامج التـى تحقق أهداف الجـهـاز وتنفـيذها ، وإعـداد الدراسـات اللازمة لتطوير نظم العمل الفنية والمالية والإدارية بالجهاز .

٥ - القيام بأى أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

وللرئيس التنفيذى فى سبيل أداء مهامه ، الاتصال المبـاشر مـع الجـهات الممـثلـة فى مـجلس الإدارة ، وله إصـدار القـرارات التنفـيـذية الـلازمـة لتـسـيـيـر أعـمـال الجـهـاز ويرأس الرئيس التنفيذى جميع العاملين بالجهاز .

وللرئيس التـنفـيـذى أن يفـوض أحـد نائبـيـه أو مـديراً أو أكـثـر فى مـبـاشـرة بعض اختصاصاته .

مـــادة (٩) :

يمثل الرئيس التنفيذى الجهاز أمـام القضـاء وفى علاقـته بالغـير ، ويحل بصفـة مؤقـتة محل رئيس مجلس إدارة الجهاز حال غيابه .

مـــادة (١٠) :

تتكون موارد الجهاز مما يأتى :

١ - الاعتمادات المالية التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة .

٢ - عائد استثمار أموال الجهاز وأصوله .

٣ - حصيلة نشاط الجهاز عن الأعمال والخدمات التى تتفق مع أغراضـه ويؤديهـا أو يقدمها للغير فى الداخل أو فى الخارج .

٤ - الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التى يقبلها مجلس إدارة الجهاز فى ضوء القواعد والأحكام المقررة فى هذا الشأن بما لا يتعارض مع أغراض الجهاز ، وبعد موافقة الجهات المختصة فى الدولة .

٥ - القروض التى تعقد لصالح الجهاز بما لا يتعارض مع أغراضه ، وبإتباع الإجراءات اللازمة والمقررة فى هذا الشأن .

٦ - مقابل إصدار التراخيص والتصاريح والموافقات وفقًا لأحكام هذا القانون .

٧ - ما يعادل حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

مـــادة (١١) :

يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للجهاز ببداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بإنتهائها .

ويكون للجهاز حساب خاص لدى البنك المركزى ، أو أحد البنوك الخاضعة لإشرافه بعد موافقة وزارة المالية تودع فيه موارده ويخصص للصرف منه على أغراضه ويستقطع منه بالتنسيق مع وزارة المالية نسبة لا تجاوز ٢٠٪ من الفائض السنوى لصالح الخزانة العامة للدولة ، ويُرحل باقى الفائض من سنة مالية إلى أخرى .

مـــادة (١٢) :

يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض العاملين بالجهاز صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

الفصل الثانى
في الترخيص والتشغيل

مـادة (١٣) :

مع مراعاة أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، لا يجوز الترخيص بتأسيس شركات أو فروع لها لمزاولة نشاط النقل البرى للركاب أو البضائع داخل حدود الدولة أو خارجها إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز، وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مـادة (١٤) :

لا تجوز مزاولة نشاط النقل البرى الداخلى والدولى للركاب إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويجوز لمجلس إدارة الجهاز تفويض المحافظين ، كل فى نطاق اختصاصه، فى منح تراخيص مزاولة نشاط النقل البرى للركاب داخل حدود المحافظة .

كما يجوز له تفويض المحافظين فى منح تراخيص مزاولة نشاط النقل البرى للركاب بين المحافظات للسيارات ذات عدد المقاعد حتى (٢٦) مقعداً بخلاف السائق ، وذلك طبقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (١٥) :

لا تجوز مزاولة نشاط النقل البرى الداخلى والدولى للبضائع بالشاحنات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويجوز للجهاز تفويض المحافظين فى منح هذا الترخيص للشاحنات ذات الوزن القائم أقل من (٨) أطنان .

مـادة (١٦) :

لا تجوز مزاولة مهنة وكلاء النقل البرى للركاب ، أو وكلاء النقل البرى للبضائع بين المحافظات ، أو النقل الدولى والعابر للركاب والبضائع ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز .

ويكون هؤلاء الوكلاء مسئولين بالتضامن مع الناقلين عن الأضرار الناتجة عن مزاولة النشاط وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (١٧) :

يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط النقل البرى للركاب بالسيارات بالإعلان عن تعريفة أجور النقل التى يضعها مجلس إدارة الجهاز والمعتمدة من الوزير المختص ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (١٨) :

لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر طبقًا لأحكام هذا القانون إلا بعد موافقة الجهاز .

مـادة (١٩) :

يحدد مقابل إصدار التراخيص والموافقات والتصاريح وتجديدها وبدل التالف منها وتكاليف الدراسات الفنية التى يصدرها الجهاز طبقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وموافقة مجلس إدارة الجهاز، على ألا يزيد هذا المقابل على عشرين ألف جنيه سنويًا وللسيارات الأجنبية بحد أقصى ألفا (٢٠٠٠) دولار أمريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصرى طبقًا للسعر المعلن من البنك المركزى وذلك بالحدود المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء زيادة الحد الأقصى للمقابل الوارد فى الجدول المشار إليه بما لا يجاوز ١٠ ٪ سنويًا وذلك بناءً على عرض الوزير المختص وموافقة مجلس إدارة الجهاز .

مـــادة (٢٠) :

يقوم الجـهـاز بإجراء مناقـصـة أومزايدة أو ممارسة ، بـحسب الأحوال ، لمنح التـرخيص بالتشغيل على خط أو مجموعة خطوط النقل البرى الداخلى والدولى .

ويجوز لرئيس مـجلس الوزراء أو من يفوضه منح هذا الترخيص للشركة المختصة على ذات الخط أو الخطوط لمواجهة الزيادة فى حجم الطلب على هذا النوع من النقل .

ومع مـراعـاة أحكام قـانون تنظيم التعـاقدات التى تبرمـها الجـهات العـامة الصـادر بالقـانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، يجـوز لـرئيس مـجلس الوزراء أو من يـفـوضـه منح هذا الترخيص للشركات المختصة العاملة فى مجال نقل الركاب بالاتفاق المباشر ، طبقًا لما تقـتـضـيـه المصلحـة العـامة ، وذلك كله وفـقًا للحالات والإجراءات التى تحـددها اللائحـة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (٢١) :

مع مـراعـاة أحكام المادة (١٤) من هذا القـانون ، يكون منح ترخـيص التـشـغـيـل على الخطوط بحد أقصى عشر سنوات ، ويجـوز للجهاز مد الترخيص بحد أقصى خمس سنوات بعد موافقة مجلس الإدارة طبقًا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (٢٢) :

يجوز للمرخص له بالتشغيل تقديم خدمات غير منتظمة للنقل البرى للركاب تشغيل السيارات لأغراض الرحلات والسياحة لفترة محددة ، ومسارات معينة بخلاف المسارات المرخص له بهـا ، وذلك بعـد مـوافـقـة الجـهـاز وطبـقًـا للاشـتـراطات التى تحـددها اللائحـة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (٢٣) :

يلتـزم المرخص له بالتـشـغـيـل على خطوط نقل الركـاب أن تكون جـمـيع مكاتبـاته ومطبوعاته ومحرراته باللغة العربية . ويجب عليه أن يمسك حسابات دفترية منتظمة باللغة ذاتها ، وعلى الأخص حساب مفصل لجميع الإيرادات والمصروفات المالية الخاصة بتنفيذ

الترخيص، كما يجب عليه أن يقدم لمندوبى الجهاز هذا الحساب فى أى وقت مع ما يؤيده من مستندات ، وما يطلبونه من بيانات فنية أو إدارية أو مالية أو حسابية ، وأن يمكنهم من التحقق من صحة ما قدمه من بيانات ، وأن يسهل لهم ذلك .

مـادة (٢٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩) من هذا القانون ، يلتزم المرخص له بالتشغيل لخط أو أكثر لنقل الركاب بأن يؤدى للجهاز المقابل المادى لتكاليف الإشراف ، وذلك بقيمة مالية أو نسبة مئوية من إجمالى الإيرادات الناتجة عن تنفيذ الترخيص ، ويتم النص فى كراسة الشروط والمواصفات على الحد الأدنى لهذه القيمة أو النسبة .

ويحدد الترخيص مواعيد سداد هذا المقابل وأسلوبه على مدار السنة ، وطريقة تسويته ، والفائدة المستحقة حال التأخير عن السداد ، ويلتزم المرخص له بتقديم حساب ختامى معتمد من مراجع حسابات قانونى يقبله الجهاز .

مـادة (٢٥) :

يلتزم المرخص له بإخطار الجهاز عند إلغاء ترخيص التسيير أو نقل ملكية سيارات النقل البرى للركاب أو شاحنات نقل البضائع الخاضعة لهذا القانون ، وذلك خلال شهر على الأكثر .

مـادة (٢٦) :

فى حالة إخلال المرخص له بالتزاماته الواردة فى هذا القانون أو فى الترخيص ، يجوز للجهاز وقف الترخيص للمدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجب على الجهاز توجيه إنذار للمرخص له على عنوانه الثابت بالترخيص لتدارك هذا الإخلال خلال المدة التى تحدد له فى الإنذار ، فإذا انتهت هذه المدة دون تداركه يُلغى الترخيص ، وذلك كله وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (٢٧) :

يُلغى الترخيص تلقائيًا فى أى من الحالتين الآتيتين :

١ - إذا ثبت أن المرخص له استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التدليس فى تعامله مع الجهاز أو فى الحصول على الترخيص .

٢ - إذا صدر حكم نهائى بإفلاسه أو إعساره ، أو انقضى إذا كان شخصًا اعتباريًا بأحد أسباب الانقضاء المقررة قانونًا .

مـادة (٢٨) :

يكون للجهاز فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

مـادة (٢٩) :

لا يجوز تشغيل سيارات النقل البرى للركاب أو شاحنات نقل البضائع الخاضعة لأحكام هذا القانون بدون بطاقة تشغيل تصدر من الجهاز .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذج بطاقة التشغيل ، ومدة سريانها والشروط المطلوبة لإصدارها وتجديدها .

مـادة (٣٠) :

لا يجوز استخدام سيارات النقل البرى للركاب أو شاحنات النقل الدولى للبضائع لغير الغرض أو المسارات المحددة لها .

مـادة (٣١) :

يُنشأ بالجهاز سجل لقيد الناقلين والوكلاء المرخص لهم بمزاولة خدمات النقل البرى الداخلى للركاب والبضائع بالسيارات والنقل الدولى .

مـادة (٣٢) :

يلتزم الناقل بالشروط والمواصفات الفنية التى يضعها الجهاز لشاحنات نقل البضائع ، وعلى الأخص الأبعاد والأحمال المحورية لتحقيق أمن وسلامة المسير على الطرق ، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (٣٣) :

على المرخص له الالتزام بشروط الترخيص ومدته طبقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وحالات إيقافه وإلغائه المقررة فى هذا القانون ، ويجب أن تظل هذه الشروط قائمة ومتحققة طوال مدة سريان الترخيص ، وإذا انتفى أى شرط من تلك الشروط يتعين على المرخص له إخطار الجهاز بذلك .

مـــادة (٣٤) :

يشترط لإصدار تراخيص تسيير سيارات النقل البرى للركاب أو شاحنات النقل البرى للبضائع الخاضعة لأحكام هذا القانون ، أو تجديدها الحصول على موافقة الجهاز .

مـــادة (٣٥) :

يختص الجهاز باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمراقبة تنفيذ شروط الترخيص والتأكد من تطبيق أحكامه من النواحى الفنية ، والمالية ، والإدارية ، وذلك وفقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثالث

النقل البري الدولي

مـــادة (٣٦) :

مع عدم الإخلال باتفاقيات النقل الثنائية والإقليمية والدولية النافذة فى مصر :

١ - يحظر على سيارات النقل البرى للركاب أو شاحنات النقل البرى للبضائع غير المسجلة فى الدولة ممارسة النقل الداخلى والتحميل إلى الدولة المسجلة فيها أو غيرها أو تغيير خط السير إلا بتصريح خاص من الجهاز، وفق الشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢ - يلتزم الناقلون بسيارات النقل البرى الدولى للركاب أو البضائع غير المسجلين فى الدولة بأن يكون لهم وكلاء نقل محليون مرخص لهم من الجهاز وذلك وفقًا للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (٣٧) :

يجب أن تكون عـمليـات النقل البـرى الدولى مـغطاة بتـأمين من بداية الرحلة حـتى نهايتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام التأمين وشروطه .

مـــادة (٣٨) :

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الثنائية والإقليـمية والدوليـة النافذة فى مصـر يحدد الجهاز بالتنسيق مع وزارتى الدفاع والداخلية ومصلحة الجمارك شروط تنظيم أعـمال النقل العابر وتهيئة الوسائل لتأمين ومتابعة الشاحنات الأجنبية أثناء مرورها بالأراضى المصرية .

الفصل الرابع

العقوبات

مـــادة (٣٩) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبة المقررة فيها .

مـــادة (٤٠) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد ١٤ ١٥ ، ١٦ من هذا القانون .

مـــادة (٤١) :

يعـاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامـة لا تـزيد علـى ثـلاثـين ألـف جنيـه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المادتين ٢٩ ، ٣٣ من هذا القانون .

مـــادة (٤٢) :

يعـاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيـه ، ولا تزيد على خمسين ألف جنيـه ، كل من خالف أحكام المادتين ١٣ ، ٣٦ من هذا القانون .

مـــادة (٤٣) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف جنيه ، كل من خالف أحكام المواد ١٧ ،١٨ ،٢٥ ، ٣٠ من هذا القانون .

مـــادة (٤٤) :

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها ، وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء ، بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات .

جدول مقابل التراخيص والموافقات والتصاريح
وتكاليف الدراسات الفنية ومقابل الخدمات الواردة فى القانون

نوع الترخيص / التصريح	الحد الأقصى
١ – ترخيص تأسيس شركة أو فرع لها لمزاولة نشاط النقل البرى للركاب أو البضائع.	٢٠٠٠٠ جنيه
٢ – ترخيص أو تجديد مزاولة نشاط النقل البرى للركاب أو البضائع وتحدد اللائحة التنفيذية فئات الترخيص وتصنيفاته – سنويًا .	١٠٠٠٠ جنيه
٣ – ترخيص أو تجديد مزاولة مهنة لوكلاء النقل البرى للركاب أو البضائع (داخلى – دولى) سنويًا .	٢٠٠٠٠ جنيه
٤ – ترخيص أو تجديد لخدمات نقل الركاب لمسارات وفترة محددة (خدمات غير منتظمة) .	١٠٠٠ جنيه
٥ – إصدار أو تجديد بطاقة تشغيل لسيارات نقل الركاب (النقل الذاتى / السياحى) . سنويًا .	١٠٠٠ جنيه
٦ – إصدار أو تجديد بطاقة تشغيل لسيارات نقل البضائع (النقل الذاتى) – سنويًا .	١٠٠٠ جنيه
٧ – إصدار أو تجديد بطاقة تشغيل سيارة لمزاولة نشاط النقل البرى للركاب – سنويًا : سيارات ذات ٢٦ مقعدًا أو أكثر . سيارات أقل من ٢٦ مقعدًا .	 ٥٠٠٠ جنيه ٢٥٠٠ جنيه
٨ – إصدار أو تجديد بطاقة تشغيل سيارة لمزاولة نشاط النقل البرى للبضائع : سيارة ذات وزن قائم أكبر من ٢٠ طنًا . سيارة ذات وزن قائم من ٨ طن إلى ٢٠ طنًا . سيارة ذات وزن أقل من ٨ أطنان .	 ١٠٠٠٠ جنيه ٥٠٠٠ جنيه ٢٥٠٠ جنيه
٩ – الدراسة الفنية للطلبات المقدمة لفحص الأحمال المحورية والأبعاد أو الطلبات الاستيراد والإفراج النهائى وفقًا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ أو لتعديل فى الحمولات أو صفة الترخيص لوسائل النقل .	٣٠٠٠ جنيه
١٠ – تعديل – إضافة – إلغاء بيانات – إصدار بدل فاقد أو بدل تالف للوثائق التى يصدرها الجهاز :	٥٠٠ جنيه
الشاحنات الأجنبية	
١ – تصريح لسيارة أجنبية غير مسجلة بالدولة بممارسة أى من خدمات نقل الركاب أو البضائع .	٢٠٠٠ دولار أمريكى
٢ – تصريح لسيارة أجنبية غير مسجلة بالدولة بتغيير خط السير أو طبيعة الحمولة .	٥٠٠ دولار أمريكى